اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة اليابان

بشأن

تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

المفروضة علي الدخل

==========

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اليابان

بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

المفروضة علي الدخل

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل ، تم الإتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اليابان علـي مـا يأتي:

الفصل الأول

نطاق الإتفاقية

- - - - - - - - - - -

المادة الأولي

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1 - تطبق هذه الاتفاقية علي ضرائب الدخل المفروضة في كل مـن الـدولتين المتعاقـدتين والمبينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة بصرف النظر عن طريقة جبايتها 0

2 - تعتبر ضرائب مفروضة علي الدخل جميع الضرائب المفروضة علي مجموع الدخل أو علي عناصر من الدخل ، بما في ذلك الضرائب علي المكاسب المحققة من التـصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب علي مجموع الأجور والمرتبات التي تـدفعها المنشآت .

3 - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الإتفاقية هي :

(أ) بالنسبة لليابان :

1 – ضريبة الدخل .

2 – ضريبة الشركات .

3 – الضرائب المحلية علي السكان .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة اليابانية) .

(ب) بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة :

1 – الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر).

2 – الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

3 – الضرائب علي الأرباح التجارية والصناعية

4 - الضريبة علي الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات .

5 – الضريبة علي أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

6 – الضريبة العامة علي الإيراد .

7 – ضريبة الدفاع .

8 – ضريبة الأمن القومي .

9 – الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو بأي وسيلة أخري .

(ويشار إليها فيما بعد بضريبة الجمهورية العربية المتحدة) .

4- تسري أحكام هذه الإتفاقية أيضا علي أية ضريبة مشابهة أو مماثلة في جوهرها تفرض فيما بعد بالإضافة إلي الضرائب الحالية أو بدلا منها .

5 – تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخري في نهاية كل عام بأية تغييرات ذات أهمية تطرأ علي قوانين الضرائب فيها .

الفصل الثاني

تعاريف

المادة الثانية

تعاريف عامة

1 – في هذه الإتفاقية ما لم يقتض مدلول النص غير ذلك :

(أ) يقصد بعبارة ((اليابان)) أو ((الجمهورية العربية المتحدة)) المستعملة بـالمعني الجغرافي ، علي التوالي جميع الأقاليم التي تنفذ فيها القوانين الضريبة في اليابان أو الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) يقصد بعبارتي ((إحدى الدولتين المتعاقدتين)) و ((الدولة المتعاقدة الأخري)): اليابان أو الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقتضيه مدلول النص .

(جـ) يقصد بلفظ ((ضريبة)) إما ضريبة اليابان أو ضريبة الجمهورية العربية المتحدة ، حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) يشمل لفظ ((شخص))أي فرد أو شركة أو مجموعة أشخاص لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

(هـ) يقصد بلفظ ((شركة)) أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل مـن الناحية الضريبية علي أنها ذات شخصية اعتبارية .

(و) يقصد بعبارة ((شركة يابانية)) أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أنشئت أو نظمت وفقا للقوانين اليابانية أو أية وحدة تعامل كهيئة ذات شخصية اعتبارية أنـشئت أو نظمت وفقا للقوانين اليابانية لأغراض الضريبة اليابانية .

(ز) يقصد بعبارة ((شركة تابعة للجمهورية العربية المتحدة)) أية هيئـة اعتباريـة تكون قد أنشئت أو نظمت وفقا لقوانين الجمهورية العربية المتحدة أو أيـة وحـدة تعامل كهيئة ذات شخصية اعتبارية أنشئت أو نظمت وفقا لقـوانين الجمهوريـة العربية المتحدة لأغراض ضريبة جمهورية ((ج . ع . م)) .

(ح) ((يقصد بعبارة مقيم في اليابان)) أي شخص – بخلاف الشركات – يكون مقيمـا في اليابان لأغراض الضريبة اليابانية وليس مقيما في الجمهورية العربية المتحدة لأغراض ضريبة الجمهورية العربية المتحدة وكذلك أية شركة يابانية .

(ط) يقصد بعبارة ((مقيم في الجمهورية العربية المتحدة)) أي شـخص – بخـلاف الشركات – يكون مقيما في الجمهورية العربيـة المتحـدة لأغـراض ضـريبة الجمهورية العربية المتحدة وليس مقيما في اليابان لأغراض الـضريبة اليابانيـة وكذلك أية شركة تابعة للجمهورية العربية المتحدة .

(ى) يقصد بعبارتي ((مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين)) و ((مقـيم فـي الدولـة المتعاقدة الأخري)) أي شخص مقيم في اليابان أو في الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ك) يقصد بعبارتي ((مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين)) و ((مـشروع الدولـة المتعاقدة الأخري)) علي التوالي أي مشروع يديره شخص مقـيم فـي إحـدى الدولتين المتعاقدتين أو مشروع يديره شخص يقيم في الدولة المتعاقدة الأخري .

(ل) يقصد بعبارة ((السلطات المختصة)) بالنسبة لليابان وزير المالية أو من ينـوب عنه قانونا ، وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة وزير الخزانة أو من ينوب عنه قانونا

3- عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأية عبـارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعني المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية ، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

المادة الثالثة

المنشأة الدائمة

1 - لأغراض هذه الإتفاقية ، يقصد بعبارة ((المنشأة الدائمة)) المكان الثابت الذي يـزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

2 - تشتمل عبارة ((المنشأة الدائمة)) بوجه خاص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(جـ) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المخزن .

(ز) المزرعة أو الحقل .

(ح) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أي مكان أخر لاستخراج موارد طبيعية .

(ط) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي وجد لأكثر من ستة شهور .

3 - لا تشمل عبارة ((المنشأة الدائمة)) ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو الـسلع المملوكة للمشروع ، ولهذا الغرض فقط .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغـرض التخـزين أو العرض أو التسليم فقط .

(جـ) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها بمعرفة مشروع أخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقـط شـراء الـسلع أو البـضائع أو يجمـع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط الإعلان أو إعطاء المعلومـات أو القيـام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

4 – يعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولي الشخص الذي يعمل في إحـدى الـدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخري بخلاف الوكيل الذي له صفة مستقلة – والذي تسري عليه أحكام المادة الخامسة من هذه الإتفاقية – إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة ، إلا إذا اقتصرت مجهوداته علي شراء السلع أو البضائع للمشروع .

5- لا يعتبر أن لمشروع تابع لاحدي الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقـدة الأخري لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الأخري عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل أخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حـدود مهنته العادية .

6 – أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مـسيطرة علـي أو تحـت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخري أو تزاول نشاطها فـي هـذه الدولـة المتعاقدة الأخري (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخري) لا يجعل فـي حد ذاته ، أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخري .

الفصل الثالث

الضرائب علي الدخل

المادة الرابعة

الدخل الناتج من أموال عقارية

1 – يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلـك الأموال .

2 – تعرف عبارة ((الأموال العقارية)) طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بهـا تلـك الأموال وتشمل هذه العبارة علي أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالماشـية والمعدات المستعملة في الزراعة وفي الغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيـرة أو

ثابتة مقابل إستغلال المستودعات أو الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعيـة ، ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .

3 - تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة علي الدخل المستمد مـن الاسـتعمال المباشـر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها علي أي نحو أخر .

4 - تطبق أحكام الفقرتين 1 ، 3 من هذه المادة أيضا علي الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية

المادة الخامسة

الأرباح التجارية والصناعية

1 - الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولـة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخري عن طريـق منـشأة دائمة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطا علي النحـو الـسابق فـإن أربـاح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخري ولكن في حدود ما يخص تلـك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

2 - إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخـري عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التـي تخص المنشأة الدائمة علي أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولـة المتعاقدة الأخري لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبـر منشأة دائمة له .

3 - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

4- طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين علي تحديد الأربـاح الخاصـة بمنشأة دائمة علي أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع علي أجزائه المختلفـة ، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب علي أساس التقسيم النسبي الذي جري عليه العرف ، علي أن طريقـة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلي نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

5 - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

6 - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلي المنـشأة الدائمـة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخري ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.

7 - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي انفراد مواد أخري في هـذه الإتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

المادة السادسة

النقل البحري والنقل الجوي

1 - الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي بواسطة مـشروع إحـدى الدولتين المتعاقدتين ، تعفي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخري .

2 - فيما يختص بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي بواسطة مـشروع كـائن فـي الجمهورية العربية المتحدة ، فيعفي هذا المشروع من ضريبة المشروعات في اليابان .

3 - تسري أحكام الفقرتين 1 ، 2 من هذه المادة بالمثل علي الحصص في أي نوع من أنواع الاتحاد المملوكة لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين يشتغل بالنقـل البحـري أو بالنقل الجوي .

4 - إذا كانت الأرباح حسب المشار إليه في هذه المادة محققة بواسطة شركة كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، فإن أرباح الأسهم التي تدفعها تلك الشركة لأشخاص غير مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخري تعفي من الضرائب في تلك الدولة المتعاقدة .

5 - عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية ، يتوقف العمل بالتدابير المتفق عليها بين البلدين والتـي نظمتها المذكرات المتبادلة في القاهرة بتاريخ 27 إبريل سنة 1964 ، بـشأن الإعفـاء الضريبي المتبادل لمنشآت النقل الجوي ، وذلك إعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بأحكام هذه الإتفاقية .

المادة السابعة

المشروعات المشتركة

1 - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشـر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخري - أو ،

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومـشروع تـابع للدولـة المتعاقـدة الأخري.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلي أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

2 – إذا كانت المعلومات التي لدي السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تحدد لأغراض الفقرات السابقة الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع ما ، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة علي أنها تمنع تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بإلتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة عن مبلغ محدد وفقا لقانون تلك الدولة المتعاقدة وذلك بشرط أن يكون هذا القانون سيطبق وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذه الفقرة في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدي السلطات الضريبية طبقا للمبدأ المبين في هذه الفقرة .

المادة الثامنة
أرباح الأسهم

1 - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في اليابان إلي شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة للضريبة في اليابان بسعر لا يجاوز 15% من القيمة الإجمالية للتوزيعات .

2 – تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية العربية المتحدة إلي شخص مقيم في اليابان للضريبة في الجمهورية العربية المتحدة ولكن هذه الأرباح تخضع فقط للضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي والضرائب الإضافية ، وإذا كانت الأرباح تدفع لشخص طبيعي فإن الضريبة العامة علي الإيراد يجوز أن تفرض أيضا علي صافي مجموع الدخل بسعر لا يجاوز 20% وتخصم أرباح الأسهم المدفوعة من دخل أو أرباح الشركة الموزعة الخاضع للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية إذا كان توزيع أرباح الأسهم المذكورة قد تم من الأرباح الخاضعة للضريبة والخاصة بنفس السنة الضريبية وليس من الإحتياطيات المجمعة أو الأصول الأخري.

3 – (أ) أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في اليابان ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة تعامل في الجمهورية العربية المتحدة وفقا لما هو مبين في الفقرة (2) من هذه المادة .

(ب) لأغراض هذه الفقرة ، يعتبر أن نشاط الشركة يتم بصفة رئيسية في الجمهورية العربية المتحدة إذا كان 90% أو ما يزيد من ذلك النشاط يتم في الجمهورية العربية المتحدة عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها .

4 - أرباح الأسهم التي تعتبر أنها موزعة حكما من الأرباح السنوية لمنشأة دائمة تحتفظ بها في الجمهورية العربية المتحدة شركة مقيمة في اليابان يمتد نشاطها إلي بلاد أخري غير الجمهورية العربية المتحدة تعامل في ج.ع.م. وفقا لما هو مبين في الفقرة (2) من هذه المادة .

وتعتبر المنشأة الدائمة أنها قد وزعت كأرباح أسهم في الجمهورية العربية المتحدة في بحر 60 يوم من ختام سنتها المالية مبلغا يعادل 90% من مجموع أرباحها الصافية الخاضعة للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية وذلك دون تطبيق أحكام المادة 36 من قانون ج.ع.م. رقم 14 لسنة 1939 بشرط أن يحتفظ بالعشرة في المائة الباقية من الأرباح لتكوين إحتياطي خاص يدرج في الميزانية المحلية التي تقدم سنويا إلي السلطات الضريبية في الجمهورية العربية المتحدة ولا يخضع هذا المبلغ إلا للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية .

وجميع المبالغ التي تخصم من نسبة العشرة في المائة سالفة الذكر والمحتفظ بها لتكوين إحتياطي خاص لأغراض أخري غير تغطية الخسائر الناشئة عن التجارة أو النشاط الذي تباشره المنشأة الدائمة القائمة في الجمهورية العربية المتحدة تعتبر في حكم الموزعة في الجمهورية العربية المتحدة وتخضع للضريبة تبعا لذلك .

5 - لا تسري أحكام الفقرتين 1 ، 2 إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين وله في الدولة المتعاقدة الأخري التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بإلتزام تدفع بمقتضاه أرباح الأسهم ، وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة الخامسة .

6 - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخري فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخري أن تفرض أية ضريبة علي أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة لأشخاص غير مقيمين بتلك الدولة المتعاقدة الأخري أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة علي الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخري .

7 - في هذه المادة يقصد بلفظ ((التوزيعات)) الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم ((التمتع)) أو ((حقوق التمتع)) أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو غير ذلك من

الحقوق المماثلة غير المعتبرة مطالبات بديون أو إشتراك في الأرباح وكـذلك الـدخل المستمد من الحقوق الأخري المتعلقة بالشركة والذي يعتبر مماثلا للدخل المـستمد مـن الأسهم طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة .

المادة التاسعة

الفوائد

1 – الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يدفعها شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة إلي شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخري تخضع للـضريبة فـي الدولـة المتعاقدة الأولي طبقا لقانون تلك الدولة المتعاقدة الأولي .

2 – في هذه المادة يقصد بلفظ ((الفوائد)) الدخل المـستمد مـن الـسندات الحكوميـة أو الأذونات أو السندات الأخري (فيما عدا الديون المضمونة برهن عقاري ، ففـي هـذه الحالة تطبق المادة الرابعة) ، وسواء أكانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح ، وكذلك أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخري التي تعتبر مماثلـة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيهـا الدخل .

3 – تطبق أحكام المادة الخامسة إذا كان الشخص الذي تسلم الفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخري الناشئة بها الفوائد منشأة دائمة يوجد معها إرتباط فعلي بسند المديونية التي تنشأ عنها الفوائد .

4 – إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وأي شخص أخر بالقياس إلي سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تنطبـق إلا علي القيمة الأخيرة وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبـالغ المدفوعـة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين .

5 – تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها الدولة نفـسها أو سلطه محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء أكان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحـدى الـدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة تتعلق بها المديونية التي نشأت عنها الفوائد المدفوعة ، وكانـت تلك المنشأة الدائمة تتحمل الفوائد المذكورة فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قـد نـشأت فـي الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

المادة العاشرة

الأتاوات

1 – الأتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلي شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخري يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولي بسعر لا يجاوز 15% من القيمة الإجمالية للأتاوات .

2 – يقصد بلفظ ((الأتاوات)) الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل إستعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو برسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال أية وحدات صناعية أو تجارية ، أو علمية ، أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

3 – استثناء من أحكام هذه الإتفاقية تظل الإيجارات والأتاوات الخاصة بالأفلام السينماتوجرافية خاضعة للضرائب بمقتضي القوانين المعمول بها في الدولتين المتعاقدتين .

4 – لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كانت حصص التأسيس صادرة من الجمهورية العربية المتحدة مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة وخاضعة للضريبة طبقا لأحكام المادة الأولي من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم 14 لسنة 1939 – وفي هذه الحالة – تطبق أحكام المادة الثامنة من هذه الإتفاقية .

5 – لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان الشخص الذي تسلم الأتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخري الناشئة بها الأتاوات منشأة دائمة يوجد معها إرتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الأتاوات . وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة الخامسة .

6 – إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وشخص أخر بالقياس إلي الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الأتاوات ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا علي القيمة الأخيرة . وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين .

7 – تعتبر الأتاوة أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة – ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوة سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين

يملك في إحدي الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة تدفع الأتاوة بواسطتها فإن هذه الأتـاوة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

المادة الحادية عشرة
الأرباح الرأسمالية

1 - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال في الأموال العقارية ، حسب تعريفها الـوارد في المادة الرابعة فقرة (2) يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

2 - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تكـون جـزءا مـن الأمـوال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحـدى الـدولتين المتعاقـدتين وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخري ، أو من التصرف في الأموال المنقولـة الخاصـة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين موجـود فـي الدولة المتعاقدة الأخري لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجـة مـن التصرف في المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخري . ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة من النوع المشار إليه في المادة الـسادسة فقـرة (1) لا تخـضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الشخص الذي تصرف في تلـك الأمـوال المنقولة .

3 - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقـرتين (1) ، (2) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

المادة الثانية عشرة
الخدمات الشخصية المستقلة

1 - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو نشاط أخر مستقل ذي طبيعة مماثلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكـن لذلك الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقـدة الأخـري لغرض القيام بنشاطه أو كان موجودا في تلك الدولة المتعاقدة الأخري لمدة أو مدد يزيد مجموعها علي 183 يوما في السنة الضريبية المذكورة ، فإذا كان له مركـز ثابـت أو بقي في تلك الدولة المتعاقدة الأخري خلال المدة أو المدد السابقة الذكر فإنه يجـوز أن

يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخري ولكن في حدود ما نتج عن المركز الثابت أو المستمد من تلك الدولة المتعاقدة الأخري خلال المدة أو المدد سالفة الذكر .

2 – تشمل عبارة ((الخدمات المهنية)) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبـي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المـستقل الخـاص بالأطبـاء والمحـامين والمهندسين والمعماريين ، وجراحي الأسنان والمحاسبين .

المادة الثالثة عشر

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 – مع عدم الإخلال بأحكام المواد 14 ، 16 ، 17 ، تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، من وظيفته للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يـؤدي فـي الدولـة المتعاقـدة الأخري ، فإذا كان العمل يؤدي علي هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منـه يجـوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخري .

2 – استثناء من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقـيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخري للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولي فقط متي توافرت الشروط الأتية :

(أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخري لمدة أو لمدد لا تجاوز في مجموعها 183 يوما خلال السنة الضريبية المذكورة .

(ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمـل لا يقـيم فـي الدولـة المتعاقدة الأخرى .

(جـ) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فـي الدولة المتعاقدة الأخري .

3 – استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة ، يجوز أن تخضع المكافأة المـستمدة مـن عمل يؤدي علي ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مـشروع تـابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين - للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة الرابعة عشر

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخري يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخري .

المادة الخامسة عشرة

الفنانون والرياضيون

استثناء من أحكام المادتين 12 ، 13 يجوز أن يخضع الدخل الذي يحققه فنانو الملاهي العامة كفنانى المسارح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط .

المادة السادسة عشرة

المعاشات الخاصة

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) من المادة السابعة عشرة تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

المادة السابعة عشرة

الوظائف الحكومية

1 – المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين (بما في ذلك سلطاتها المحلية) ، أو تدفع من أموال تنشئها أو تساهم فيها تلك الحكومة ، إلي أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الحكومة لدي مباشرته وظيفة ذات صفة حكومية ، تعفي من ضريبة الدولة المتعاقدة الأخري ، إلا إذا كان هذا الشخص متمتعا بجنسية تلك الدولة المتعاقدة الأخري ، أو مصرحا له بالإقامة الدائمة فيها دون أن يكون أيضا متمتعا بجنسية الدولة المتعاقدة الأولي أو مصرحا له بالإقامة الدائمة فيها .

2 – تسري أحكام المواد 13 ،14 ، 16 ، علي المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجاري أو نشاط تباشره حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين (بما في ذلك سلطاتها المحلية) .

المادة الثامنة عشرة

الطلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقـدتين فـي الدولـة المتعاقـدة الأخري وذلك فقط بإعتباره :

(أ) طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة في تلك الدولة المتعاقدة الأخري .

(ب) تلميذا يتدرب علي الأعمال التجارية أو الفنية أو :

(جـ) مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة حكوميـة أو دينيـة أو خيريـة أو علمية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث .

فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخري فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليـه من الخارج لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية ، ويسري نفس الحكم علي أي مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة في تلـك الدولـة الأخـري بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات المعيشة .

المادة التاسعة عشرة

الأساتذة والمدرسون والباحثون

إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ، بناء علي دعوة من إحدي الجامعـات أو الكليات أو المعاهد الأخري للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقـدة الأخـري بزيارة هذه الدولة بغرض التدريس أو البحث العلمي فقط في ذلك المعهد ولمدة لا تزيد عـن سنتين فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخري المكافآت التي يتقاضـاها عـن التدريس أو البحث .

الفصل الرابع

طرق تجنب الإزدواج الضريبي

- - - - - - - - - -

المادة العشرون

طرق الإعفاء والخصم

1 – مع عدم الإخلال بأحكام القانون الياباني المتعلقة بالسماح بأن تخـصم مـن الـضريبة اليابانية ، الضريبة المدفوعة في أي بلد أخر بخلاف اليابان فـإن ضـريبة الجمهوريـة

العربية المتحدة المدفوعة ، سواء مباشرة أو بطريق الحجز في المنبع عن الدخل المستمد من مصادر داخل الجمهورية العربية المتحدة يجب أن يسمح بخصمها مـن الـضريبة اليابانية المدفوعة عن ذلك الدخل .

2 - (أ) إذا كان شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة يستمد دخلا مـن اليابـان ، وكان ذلك الدخل ، طبقا لأحكام هذه الإتفاقية ، يخضع للضريبة في اليابان ، فعلي الجمهورية العربية المتحدة ، مع عدم الإخلال بأحكام البند (ب) من هذه الفقـرة ، أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة ، ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة علي الجزء المتبقي من الدخل أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لـم يكن الدخل المعفي قد أعفي علي النحو المذكور .

(ب) إذا كان شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة يستمد دخلا من اليابان وكـان ذلك الدخل ، طبقا لأحكام المواد 8 ، 9 ، 10 ، يخضع للضريبة فـي اليابـان ، فعلي الجمهورية العربية المتحدة أن تسمح بأن يخصم من الضريبة علي دخل ذلك الشخص مبلغا يساوي الضريبة المدفوعة في اليابان . علي ألا يزيد هذا الخـصم عن الجزء من الضريبة المتعلق بالدخل المستمد من اليابـان والمحـسوب قبـل السماح بالخصم .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة الحادية والعشرون

عدم التمييز في المعاملة

1 - لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقـدة الأخـري لأيـة ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامـات الـضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا هذه الدولـة المتعاقـدة الأخري ، ولا لأية ضرائب أو إلتزامات أثقل منها عبئا .

2 - يقصد بلفظ ((رعايا)) :

(أ) جميع الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة المتعاقدة .

(ب) جميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد كيانهـا علـي ذلك النحو من القانون المعمول به في إحدي الدولتين المتعاقدتين .

3 – لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخري لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخري أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض علي المشروعات التابعة لتلك الدولة المتعاقدة الأخري والتي تزاول نفس النشاط . ولا يجوز تفسير هذا النص علي أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخري أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية .

4 – لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخري لأية ضرائب أو أية إلتزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخري في تلك الدولة المتعاقدة الأولي أو تكون أثقل منها عبئا .

5 – لا يجوز تفسير أي من نصوص هذه المادة علي نحو يؤثر في :

(أ) تطبيق أحكام القانون الياباني الذي تخضع بموجبه بالنسبة للشركات اليابانية الأرباح الموزعة لضريبة بسعر أقل من الأرباح غير الموزعة .

(ب) تطبيق الجمهورية العربية المتحدة لأحكام الفقرتين 1 ، 2 ، من المادة 11 و 11 مكرر من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم 14 لسنة 1939 وكذا الإعفاءات التي تمنح في الجمهورية العربية المتحدة بمقتضي المادتين 5 ، 6 ، من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم 14 لسنة 1939 .

6 – يقصد بلفظ ((الضرائب)) في هذه المادة كافة أنواع الضرائب .

المادة الثانية والعشرون

إجراءات الإتفاق المتبادل

1 – إذا رأي شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدي الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلي خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الإتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية بالدولتين المتعاقدتين أن يعرض موضوعه علي السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها .

2 – تحاول السلطة المختصة ، إذا تبين لها أن الإعتراض له ما يبرره وعجزت هي نفسها عن الوصول إلي حل مناسب لذلك ، أن تسوي الموضوع بالإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخري ، وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

3 - تحاول السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالإتفاق المتبادل أيـة مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ، كما أنـه يجـوز أيـضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الإتفاقية .

4 - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء إتصالات مباشـرة فيمـا بينهمـا بغرض الوصول إلي إتفاق بالمعني الوارد بالفقرات السابقة وإذا بدا أنه من المرغوب فيـه من أجل الوصول إلي إتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز إجـراء هـذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين .

المادة الثالثة والعشرون

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليهـا فـي هذه الإتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الإتفاقيـة أو لمنـع التهرب من تلك الضرائب . وتكون المعلومات المتبادلة علي هذا النحو سـرا ولا يجـوز إفشاؤها لأى شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية .

2 - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلي إلزام إحدى الدولتين المتعاقـدتين بما يلي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخري .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيهـا أو في الدولة المتعاقدة الأخري .

(جـ) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

المادة الرابعة والعشرون

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الإتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضي القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الإتفاقات الخاصة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة الخامسة والعشرون

نفاذ الإتفاقية

1 – يتم التصديق علي هذه الإتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكـن فـي طوكيو .

2 – تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها :

(أ) في اليابان :

بالنسبة للدخل الذي يتحقق خلال السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعـد اليـوم الأول مـن يناير من السنة التقويمية التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

1 – بالنسبة للضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولـة والـضريبة علـي الأجـور والمرتبات والمكافآت والمعاشات التي تستحق في أو بعد تاريخ تبادل وثائق التصديق .

2 – بالنسبة للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة تنتهي في أو بعـد تاريخ تبادل وثائق التصديق .

3 – بالنسبة للضريبة علي الدخل المستمد من الأموال العقارية (بما فـي ذلـك ضـريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر) والضريبة علي أرباح المهن الحرة وجميع المهن غير التجارية الأخري والضريبة العامة علي الإيراد في السنة التقويمية التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق .

وتطبق القواعد السابقة المذكورة في البند (ب) من هذه الفقرة بالمثل علي ضـريبة الـدفاع وضريبة الأمن القومي والضرائب الإضافية .

المادة السادسة والعشرون

إنهاء الإتفاقية

يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تنهي العمل بهذه الإتفاقية بعد مرور خمسة أعوام مـن تاريخ بدء العمل بها ، وذلك بإرسال إخطار كتابي بالإنهاء إلي الدولة المتعاقدة الأخري بـالطرق الدبلوماسية وذلك بشرط أن يتم هذا الإخطار في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو من أي سنة تقويمية ، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الإتفاقية علي النحو التالي :

(أ) في اليابان :

بالنسبة للدخل الذي يتحقق في السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليـوم الأول مـن شهر يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

1 – بالنسبة للضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولـة والـضريبة علـي الأجـور والمرتبات والمكافآت والمعاشات التي تستحق في أو بعد اليوم الأول من شهر يوليـو من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار .

2 – بالنسبة للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة حسابية تنتهي في أو بعد اليوم الأول من شهر يوليو من السنة التقويمية التالية للـسنة التـي يـتم فيهـا الإخطار .

3 – بالنسبة للضريبة علي الدخل المستمد من الأموال العقارية (بما فـي ذلـك ضـريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر) والضريبة علي أرباح المهن الحرة وجميع المهن الأخري غير التجارية والضريبة العامة علي الإيراد في السنة التقويمية التاليـة للسنة التي يتم فيها الإخطار .

تطبق القواعد السابقة المذكورة في الفقرة (ب) علي ضريبة الدفاع وضريبة الأمن القـومي والضرائب الإضافية .

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع علي هذه الإتفاقية بموجب السلطة المخولة لهمـا لهذا الغرض .

حررت من نسختين باللغة الإنجليزية في القاهرة في اليوم الثالث من شهر سـبتمبر سـنة 1968 .